

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

العدد	٢١
الصادر في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ	الموافق (٢٢ مايو سنة ٢٠٢٥ م)
السنة	الثامنة والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٣	قرار رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٢٥
١٤	قرار رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠٢٥
٢٠	قرار رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢٥
٢٢	قرار رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٢٥
٢٤	قرار رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥
٢٦	قرار رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٠٢٥
٢٨	قرار رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥
٣٠	قرار رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥
٣٣	قرار رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٢٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة إفوة الابتدائية المشتركة (١) ، بالرقم التعريفى (٢٢٠٦٨٠١) ، الكائن بحوض الرزقة نمرة (٨) بناحية إفوة - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ، بمساحة مقدارها ٨٨ , ٩٩٥ م تقريباً .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة إفوة الابتدائية المشتركة (١) بالرقم التعريفى (٢٢٠٦٨٠١) ، بمحافظة بنى سويف .

العرض :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة بنى سويف - بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٤ - باتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة إفوة الابتدائية المشتركة (١) بالرقم التعريفى (٢٢٠٦٨٠١) ، بمحافظة بنى سويف ، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها بحاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل له ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢- المدرسة مؤجرة ، ولا تُستخدم فى العملية التعليمية؛ لخطورة الحالة الإنشائية ، والمساحة الإجمالية ٩٩٥,٨٨ م^٢ ، طبقاً لكل من الرفع المساحى المعد من مديرية المساحة ، بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢ ، وإفادة الوحدة المحلية لقرية أطواب بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٤ ، والكائنة بحوض الرزقة نمرة (٨) ، ضمن القطعة رقم (١٣٢) أصلية - بناحية إفوة - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف .

٣- صدر قرار المجلس التنفيذى لمحافظة بنى سويف - بجلسته المنعقدة ، رقم (٢٨) ، بتاريخ ١/٧/٢٠٢٠ - بالموافقة على تقرير صفة النفع العام على العقار

الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة سالفة البيان؛ إذ إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛

لذا فقد ترون سيادتكم التفضل بالنظر فى الموافقة على استصدار القرار المرفق؛
للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف






٢٠٢٥/١١/٢٢

كشف

باسماء الطلاب المتقدمين لامتداد الالتحاق بشهادة مدرسة القوة الابتدائية المشتركة (١) بالقاهرة القديري (١٢٠٦٠١٠١) بصفة لائحة بنى سوريف
والطلوب بنى ملكيته وتقرير صفة الزئج العام منه

الاسم	المساحة		رقم وموقع العقار	أسماء الطلاب المتقدمين
	مبنى	أرض		
- الحد الجنوبي: جدر سكني ملاصق بطول ٣٢,٣١ م ثم يتكسر شمالاً بطول ١ م ثم يتجه شرقاً بطول ١٢,٨٠ م . - الحد الشرقي: جدر سكني ملاصق بطول ٢٢,٩٢ م . - الحد القبلي: جدر سكني ملاصق بطول ٣٨,٧٣ م . - الحد الغربي: شلرغ ترابي بطول ٢٢,٨٧ م .	مبنى رقم (١) مبنى رقم (٢)	٢٢ ٩٩٥,٨٨ والحدود بالقبلي المساحي على التليبية	مدرسة القوة الابتدائية المشتركة (١) - والكتلة بمعرض للزقة نمرة (٨) ضمن القطعة رقم ١٢٢ أصلية - بناحية القوة - مركز القوسى - محافظة بنى سوريف	١ - منطقة خيل عبد الجليل ٢ - نظام عبد الهادي محمد ٣ - حسام طه عبد الهادي
	جميع المباني متعلقة بجدة قديمة سبيله جاد ومتجدة			




مدير إدارة نزع الملكية ..
أحمد العريش
(م / أمانى يسرى)

مدير إدارة نزع الملكية ..
أحمد العريش
(م / مودة محمد العمرانى)

١٢٧١
٢-٦

١٨١١
٥-٦

افوة الابند ائبة ١ المؤجرة رقم تعريفى ٢٢٠١٨٠١



الحدود

الحد الجوى جدار سكنى ملاصق بطول ٢٢٣٩١ م ش يتجه شرقا بطول ٢٢٣٨٠ م

الحد القلي جدار سكنى ملاصق طول ٢٢٣٩١ م

الحد الشرقى جدار سكنى ملاصق بطول ٢٢٣٩١ م

الحد الغربى شارع توابى بطول ٢٢٣٨٧ م

المساحة الكلية ٢٢٣٨٨ م

مساحى المساحة بعد التفتيش ٢٢٣٨٨ م

القائم بالمعاينة

مهندس محمود مصطفى عريضة

محمد احمد على رمضان

يتخذ مدير عام المنطقة


د. ص. ص. ص.


م. محمد ياسين طه

الوزير المساعد للشؤون القانونية
م. محمد ياسين طه
م. محمد احمد على رمضان

م. محمد احمد على رمضان
م. محمد ياسين طه
م. محمد احمد على رمضان







قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٧ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة غرض إنشاء جراجات متعددة الطوابق بالمدن المصرية إلى أعمال المنفعة العامة ؛ وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض المجاورة لمشروع أهالينا (٣) بحى السلام أول بمحافظة القاهرة ، بمساحة ٨٠٠٠ م٢ ، واللازمة لإنشاء جراج متعدد الطوابق لاستكمال مسطحات إيواء السيارات بالمشروع المذكور .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالملحوظة الإيضاحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠٢٥

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم ٣٥٥٥ المؤرخ ٢٤/٢/٢٠٢٥ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة أرض بمساحة ٨٠٠٠ م^٢ مجاورة لأهالينا (٣) بحى السلام أول بمحافظة القاهرة واللازمة لتنفيذ جراج متعدد الطوابق لاستكمال مسطحات إيواء السيارات بالمشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر والمملوكة للمواطنين الوارد أسمائهم بكشف الملاك الظاهرين .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئى بقيمة إجمالية ٨٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيهاً (فقط ثمانون مليون جنيهاً لا غير) وذلك لحين تقدير السعر النهائى عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .
حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .
ولما كان تنفيذ مشروع جراج متعدد الطوابق لاستكمال مسطحات إيواء السيارات بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره

وزير التنمية المحلية

أ.د / منال عوض





٢٠٢٥/١١/٢٥

محافظة القاهرة

مديرية الاسكان والمرافق

الإدارة العامة لرفع الملكية والتحصين

ادارة المشروعات

كشف حصر الملاك الظاهريين

م	العنوان	المساحة	الوصف	اسماء الملاك الظاهريين
١	شارع جسر السويس بجوار أهاليينا (٢) هي السلام أول - محافظة القاهرة .	٢٨٠٠٠ تقريبا	أرض فضاء	ورثة / عز الدين نصر عبد الوهاب وعندهم ١- أحمد عز الدين نصر عبدالوهاب ٢- نهي عادل محمد مراد

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير عام
الإدارة العامة لرفع الملكية والتحصين

م / عبد الحامد محمد عبد العظيم

٢٠٢٥/١١/٢٥


مدير
ادارة الشؤون القانونية

الدول حشنى



مدير قسم
المشروعات

٩٤
أحمد حسين شريف



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠٠ م^٢ زمام نجع صفر بقرية الخلافة ناحية قرية العوامر بحرى التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ


(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٣٧٥١
٥-٥





محافظة موهاج
مركز ومدينة جرجا
البلدية
اسم المشروع / محطة صرف صحي الخالطية

بيانات الموقع

التأشيرية	موقع قطعة الأرض
محطة صرف صحي	العرض من التخصيص
جهة مياه الشرب والصرف الصحي	الجهة المخصص لها
خارج اقليم	موقعها من الحيز العمراني
الملكية	المساحة م ^٢
٢٠٠٠	المساحة بالقدان
رقم كخط الإمتدة العامة	رقم كخط الإمتدة العامة

Point	X	WGS	Y
1	٥٢١ ٥٣٨ ٨.٢٤٣ E	٥٢١ ١٨٢ ٤٥.١٢٠ N	
2	٥٢١ ٥٣٨ ٧.٧٨١ E	٥٢١ ١٨٢ ٤٥.٥٢٧ N	
3	٥٢١ ٥٣٨ ٨.٢٧٧ E	٥٢١ ١٨٢ ٤٦.٠١٣ N	
4	٥٢١ ٥٣٨ ٨.٨١٣ E	٥٢١ ١٨٢ ٤٥.٥٩٣ N	

تم تحديد مساحة ولوحة وحدود الموقع بناء على الرقعة
على الطبيعة من قبل الوحدة المحلية وبمحافظة موهاج
والإحداثيات من قبل المختصين بالمحافظة وطبقا لما تم
عرضه في المذكرات المعروضة من قبل الوحدة المحلية.

الدارة الإعلانية
١٤٤٦ هـ
٢٠٢٤ م
١٤٤٦ هـ

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ القليوبية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م ١٥٦ ضمن القطعة
رقم ٦ بحوض الزربية نمر ١٩ زمام مدينة شبين القناطر بمحافظة القليوبية ، وفقاً
للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التضامن الاجتماعى
بالمحافظة لضمها لمبنى الشؤون الاجتماعية بشبين القناطر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى


محافظة القليوبية
الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر
وحدة المتغيرات السكانية

السيد الأستاذ / مظهر إدارة الجياني

لجنة تقنية ويعد

نشر عرض احداثيات الموقع المراد ضمه الى مبنى الشؤون الاجتماعية بشبين القناطر على مساحة ١٦,٥ م

الاحداثى 1	الاحداثى 2	الاحداثى 3	الاحداثى 4
30.314493 31.314928	30.314507 31.314838	30.314336 31.314910	30.314349 31.314819



على بان الوجهة المساحية لتقنية الارض محل طلب التخصيص بوجاء الرجوع لتسوية المساحة حيث انها جهة الاقتصاد
وتعقدوا بغيروا قائلوا الاحكام والتقدير

مسئول وحدة المتغيرات
مظهر

١١ تربية

صورة جوية
٢/١١/٢٠٢٤
١١/١١/٢٠٢٤



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦٥٠ م^٢ ضمن منطقة
الحوامض زمام مدينة موط التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة بمحافظة
السودان الجديد ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية
التضامن الاجتماعى بالمحافظة لإقامة مبنى لإدارة التضامن الاجتماعى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





كروكي موقع مقترح
الرقعة مبنى الإدارة للضمان الاجتماعي بمساحة ٦٥٠ م^٢
بمنطقة الصوامع - مدينة موط

مركز الداخلة الجديد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطريق من القاهرة الى اسيوط	اسيوط
مركز ربحية	الربحية
مركز ربحية	الربحية
* مناطق لرحمة	المناطق المحيطة
أحداث بركة	الأسواق
١٥ / ٢٠٢٠	الأسواق

ردیف	تاریخ	شرح
①	۱۳۱۱-۱۳۱۲	۱-۱۳۱۱-۱۳۱۲
②	۱۳۱۲-۱۳۱۳	۲-۱۳۱۲-۱۳۱۳
③	۱۳۱۳-۱۳۱۴	۳-۱۳۱۳-۱۳۱۴
④	۱۳۱۴-۱۳۱۵	۴-۱۳۱۴-۱۳۱۵
⑤	۱۳۱۵-۱۳۱۶	۵-۱۳۱۵-۱۳۱۶
⑥	۱۳۱۶-۱۳۱۷	۶-۱۳۱۶-۱۳۱۷
⑦	۱۳۱۷-۱۳۱۸	۷-۱۳۱۷-۱۳۱۸
⑧	۱۳۱۸-۱۳۱۹	۸-۱۳۱۸-۱۳۱۹
⑨	۱۳۱۹-۱۳۲۰	۹-۱۳۱۹-۱۳۲۰
⑩	۱۳۲۰-۱۳۲۱	۱۰-۱۳۲۰-۱۳۲۱
⑪	۱۳۲۱-۱۳۲۲	۱۱-۱۳۲۱-۱۳۲۲
⑫	۱۳۲۲-۱۳۲۳	۱۲-۱۳۲۲-۱۳۲۳
⑬	۱۳۲۳-۱۳۲۴	۱۳-۱۳۲۳-۱۳۲۴
⑭	۱۳۲۴-۱۳۲۵	۱۴-۱۳۲۴-۱۳۲۵
⑮	۱۳۲۵-۱۳۲۶	۱۵-۱۳۲۵-۱۳۲۶
⑯	۱۳۲۶-۱۳۲۷	۱۶-۱۳۲۶-۱۳۲۷
⑰	۱۳۲۷-۱۳۲۸	۱۷-۱۳۲۷-۱۳۲۸
⑱	۱۳۲۸-۱۳۲۹	۱۸-۱۳۲۸-۱۳۲۹
⑲	۱۳۲۹-۱۳۳۰	۱۹-۱۳۲۹-۱۳۳۰
⑳	۱۳۳۰-۱۳۳۱	۲۰-۱۳۳۰-۱۳۳۱
㉑	۱۳۳۱-۱۳۳۲	۲۱-۱۳۳۱-۱۳۳۲
㉒	۱۳۳۲-۱۳۳۳	۲۲-۱۳۳۲-۱۳۳۳
㉓	۱۳۳۳-۱۳۳۴	۲۳-۱۳۳۳-۱۳۳۴
㉔	۱۳۳۴-۱۳۳۵	۲۴-۱۳۳۴-۱۳۳۵
㉕	۱۳۳۵-۱۳۳۶	۲۵-۱۳۳۵-۱۳۳۶
㉖	۱۳۳۶-۱۳۳۷	۲۶-۱۳۳۶-۱۳۳۷
㉗	۱۳۳۷-۱۳۳۸	۲۷-۱۳۳۷-۱۳۳۸
㉘	۱۳۳۸-۱۳۳۹	۲۸-۱۳۳۸-۱۳۳۹
㉙	۱۳۳۹-۱۳۴۰	۲۹-۱۳۳۹-۱۳۴۰
㉚	۱۳۴۰-۱۳۴۱	۳۰-۱۳۴۰-۱۳۴۱
㉛	۱۳۴۱-۱۳۴۲	۳۱-۱۳۴۱-۱۳۴۲
㉜	۱۳۴۲-۱۳۴۳	۳۲-۱۳۴۲-۱۳۴۳
㉝	۱۳۴۳-۱۳۴۴	۳۳-۱۳۴۳-۱۳۴۴
㉞	۱۳۴۴-۱۳۴۵	۳۴-۱۳۴۴-۱۳۴۵
㉟	۱۳۴۵-۱۳۴۶	۳۵-۱۳۴۵-۱۳۴۶
㊱	۱۳۴۶-۱۳۴۷	۳۶-۱۳۴۶-۱۳۴۷
㊲	۱۳۴۷-۱۳۴۸	۳۷-۱۳۴۷-۱۳۴۸
㊳	۱۳۴۸-۱۳۴۹	۳۸-۱۳۴۸-۱۳۴۹
㊴	۱۳۴۹-۱۳۵۰	۳۹-۱۳۴۹-۱۳۵۰
㊵	۱۳۵۰-۱۳۵۱	۴۰-۱۳۵۰-۱۳۵۱
㊶	۱۳۵۱-۱۳۵۲	۴۱-۱۳۵۱-۱۳۵۲
㊷	۱۳۵۲-۱۳۵۳	۴۲-۱۳۵۲-۱۳۵۳
㊸	۱۳۵۳-۱۳۵۴	۴۳-۱۳۵۳-۱۳۵۴
㊹	۱۳۵۴-۱۳۵۵	۴۴-۱۳۵۴-۱۳۵۵
㊺	۱۳۵۵-۱۳۵۶	۴۵-۱۳۵۵-۱۳۵۶
㊻	۱۳۵۶-۱۳۵۷	۴۶-۱۳۵۶-۱۳۵۷
㊼	۱۳۵۷-۱۳۵۸	۴۷-۱۳۵۷-۱۳۵۸
㊽	۱۳۵۸-۱۳۵۹	۴۸-۱۳۵۸-۱۳۵۹
㊾	۱۳۵۹-۱۳۶۰	۴۹-۱۳۵۹-۱۳۶۰
㊿	۱۳۶۰-۱۳۶۱	۵۰-۱۳۶۰-۱۳۶۱



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنوفية ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠م^٢ ضمن القطعة رقم
ض / ١٢٨ - ض / ١٢٩ بحوض البر الشرقى نمرة ٥٠ زمام حى شرق شبين الكوم
بمدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ،
بالمجان ، لصالح وزارة العدل (قطاع الشهر العقارى والتوثيق) لإقامة مكتب للشهر
العقارى بمدينة شبين الكوم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦٦٢٥ م^٢ ضمن القطعة
رقم ١ بحوض الخرسانة نمر ٨ بعزبة التلاية زمام قرية مازورة التابعة للوحدة المحلية
لمركز ومدينة سمسطا بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ،
بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة تعليم أساسى .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٢٢٨م^٢ كائنة بجوار مستشفى دهب المركزى زمام مدينة دهب بمحافظة جنوب سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح جهاز تعميم سيناء التابع لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لتوفيق وضع المقر الإدارى لجهاز تعميم سيناء المقام عليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الفيوم ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٢٧٥ ضمن القطعة
رقم ٢٤ بحوض حودة نمرة (١) زمام قرية دفنو التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة
إطسا بمحافظة الفيوم ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح
مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة ابتدائي وإدارة تعليمية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/٢٢ - ٢٠٢٤/٢٥٨١٤

